مصطلح التحكيم بين الفقهاء والقانونيين ونشأته وتطوره التاريخي

The term arbitration between jurists & jurists its origin and historical development

د .عبد الكريم القاسم الحداد
Abdul Kareem ALKASM ALHADAD
Siirt Üniversitesi İlahiyat Fakültesi- Türkiye
جامعة سيرت- كلية الإلهيات- تركيا
mail: abdhdad1983@gmail.com
orcid: 0000-0002-4519-588X
د. عدنان ممدوح أوغلو
Adnan MEMDUHOĞLU
جامعة سيرت- كلية الإلهيات- تركيا
Siirt Üniversitesi İlahiyat Fakültesi- Türkiye
amemduhoglu@hotmail.com
orcid: 0000-0002-0730-5566
أ. عمر قنبر
Omar KANBER
كلية الدعوة الجامعية للدراسات الإسلامية- لبنان
Da'wa University College of Islamic Studies- Lebanon
تحضير دكتوراه بالقانون والفقه وأصوله

https://doi.org/ 10.5281/zenodo.10157905 VOL2023 ISSUE11

Published 20NOV2023

الملخص:

هذا البحث يهدف إلى توضيح معنى التحكيم عند اللغويين والفقهاء والقانونيين، كما يوضح البحث الأدوار التاريخية التي مر بها التحكيم من بدايته عند تحكيم آدم عليه السلام بين ابنيه هابيل وقابيل، وكذلك التحكيم عند الإغريق واليونانيين والبابليين والآشوريين وعند قدماء المصريين والسومريين والشرائع من قبلنا خاصةً عند اليهود والنصارى، وكذلك التحكيم عند العرب قبل الإسلام وعند المسلمين، وتم استخدام المنهج الاستقرائي والوصفي والتاريخي.

كلمات مفتاحية: التحكيم؛ القانون؛ الفقه الإسلامي؛ شرع من قبلنا؛ الحضارات القديمة.

Abstract:

This is a research paper entitled "Arbitration and its Historical Origin and Development," aiming to elucidate the concept of arbitration as understood by linguists, jurists, and legal experts. The research highlights the historical roles that arbitration has played, starting from its origins with the arbitration of Adam between

his sons Abel and Cain. It also delves into the arbitration practices among the Greeks, Babylonians, Assyrians, ancient Egyptians, and Sumerians, as well as the religious arbitration among the Jews and Christians. Furthermore, it examines arbitration among the Arabs before and after the advent of Islam. The research employs an inductive, descriptive, and historical approach

Keywords: Arbitration; Law; Islamic Jurisprudence; laws of previous Religions; Ancient Civilizations.

أولاً- المقدمة:

من خلال معايشة الواقع الاجتماعي والقانوني في مجال التعاملات الاقتصادية والاجتماعية رأينا انتشار التنازع بشتى الجوانب بين الأفراد والتجمعات وغيرها من تنازع مالي وأسري وغيره، وحتى لا تتفاقم المشاكل في المجتمع وتنتقل إلى القضاء الذي قد يؤدي إلى التقاطع والهجران المحرم فإن التحكيم يُعد علاجاً ناجعاً بين الأفراد، ولما كان الإسلام حريصاً على استقرار المجتمعات كان من تشريعاته حل المشاكل التي تُفتِت وحدة الجماعة، وتُكَدِر صفو عيشهم, وأراد إحلال الوئام والسلام محل التنافر والخصام, فأراد قدر المستطاع دفع الناس ما استطاعوا عن المحاكم، واستخدام أسلوب التحكيم لِما له من اتفاق على إنهاء الخصومة بدون ترك آثار سلبية كالتي تنتج عن التقاضي في المحاكم.

والتحكيم هو وسيلة ينظمها القانون يتم من خلالها الفصل بحكم ملزم في نزاع بين طرفين أو أكثر بواسطة هيئة التحكيم بناءً على اتفاق الأطراف، ومن الممكن أن يتفق الأطراف إلى التحكيم سواء تم هذا الاتفاق قبل حدوث النزاع أو بعده، وهو عبارة عن اتفاق بين طرفين أو بتفويض منهم على أن يتم عرض ما ثار من نزاع بينهما أو ما قد يثور بسبب علاقة عقدية أو غير عقدية على مُحَكِم أو أكثر دون الرجوع إلى القضاء العادي كي يفصلوا فيما بينهم بحكم ملزم بين الخصوم.

ثانياً- أسباب البحث وأهميته:

1- انتشار ظاهرة الشقاق والنزاع بين الأفراد والجماعات في المجتمع.
2- الارتباط الوثيق في مسألة التحكيم في الشريعة والقانون.
3- معرفة الأدوار التي مر بها التحكيم عبر الزمن.

ثالثاً- مشكلة وأسئلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

1- هل اقتصر التحكيم عند المسلمين فقط أم كان له دور تاريخي منذ زمن بعيد؟
2- هل تمايزت دلالات لفظ التحكيم عند اللغويين والفقهاء والقانونيين؟
3- ما التحكيم؟
4- ما الأدوار التي مر بها التحكيم زمنياً؟

رابعاً- أهداف البحث:

1- بيان المعنى اللغوي والشرعي والقانوني للتحكيم.

2- بيان الأدوار التاريخية التي مر بها التحكيم.

خامساً- منهج البحث:

سأعتمد في بحثي على المنهج الاستقرائي والتاريخي والوصفي.

سادساً: خطة البحث:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، وكل مبحث إلى عدة مطالب وفق الآتي:

المبحث الأول: تعريف التحكيم في اللغة والفقه والقانون.

المبحث الثاني: نشأة التحكيم وتطوره التاريخي.

المبحث الأول

تعريف التحكيم في اللغة والفقه والقانون

أولاً: تعريف التحكيم في اللغة

1- التحكيم مصدر: من مادة حُكم, والحكمُ هو القضاء, وحكَّمَ يُحَكِّم، تَحكيمًا، فهو مُحَكِّم، والمفعول مُحَكَّم.
2- حَكَّمَ الشَّخصَ ولاّه وأسند إليه مسؤوليّةً ما, فهو تفويض الأمر وجعله إلى الغير ليحكم، ويقال: "وحكموه بينهم، أمروه أن يحكم في الأمر فحكم" (ابن سيده، 3،49/2000)، ويقال: حكمنا فلاناً بيننا أي: أجرينا حُكمه بيننا (ابن منظور، 142/12)، وحاكمنا فلانا إلى الله، أي: دعوناه إلى حكم الله (الأزهري، 2000، 71/4).
3- والحكُم: هو القضاءُ بالشيء بأنه كذا, يقال: حكمت بين القوم فصلت بينهم (الفيومي، 145/1)، وجمعه أحكام، واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا، بمعنى: تخاصموا إليه، يقال: حاكمه إلى الحاكم: أي دعاه وخاصمه (الفيروزآبادي، 1415).

ثانياً: تعريف التحكيم في الفقه الإسلامي

تعريف التحكيم عند فقهاء المذاهب الأربعة:

1- التحكيم عند الحنفية: هو تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما (ابن نجيم، 24/7).
2- التحكيم عند المالكية: هو تولية الخصمين حَكَماً يرتضيانه؛ ليحكم بينهما(ابن فرحون، 2001، 50/1).
3- التحكيم عند الشافعية: هو تولية خصمين حكماً صالحاً للقضاء ليحكم بينهما، وأوضح ذلك النووي بقوله: ولو حكّم خصمان رجلاً في غير حد لله تعالى جاز مطلقاً بشرط أهلية القضاء (النووي، 1405، 121/11).
4- التحكيم عند الحنابلة: هو تولية شخصين حكماً صالحاً للقضاء، يرتضيانه للحُكم بينهما، أو: تحاكم رجلان إلى رجل حكماه بينهما ورضياه, وكان ممن يصلح للقضاء (ابن قدامة،1405، 137/10).

5- عَرفه المعاصرون بأنه: عقد بين طرفين متنازعين يجعلان فيه برضاهما شخصاً آخر حكما بينهما؛ للفصل في خصومتهما (الزرقا، 1998, 619/1).

6- جاء في شرح مجلـة الأحكـام العدليـة: التحكيم عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً برضاهما؛ لفصل خصومتهما ودعواهما (حيدر، 523/4).

وهو تراضي الخصمين على شخص يرتضيانه يصلح للتحكيم ليحكم بينهما، وهو عقد تولية وتقليد من طرفي الخصومة إلى طرف ثالث؛ ليفصل فيما تنازعا فيه (عندليب، 1997، 12).

ثالثاً: تعريف التحكيم قانوناً

التحكيم من وسائل الإصلاح بين المتنازعين, ونوع خاص من القضاء؛ لأن الحَكَّم كالحاكِم, وفي دعاوى التفريق لعلة الشقاق هو منهج قضائي أصيل من نص الآية القرآنية الكريمة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء:35]، وهو من النظام العام الذي لا يجوز للمحكمة إهداره أو التغاضي عنه.

عرَّف القانونيون وشراح القانون التحكيم على أنه: "اتفاق ذوي الشأن على عرض نزاع معين قائم على فرد أو أفراد أو هيئة للفصل فيه دون المحكمة المختصة" (راشد، 1998، 69).

وعرَّف أهل القانون التحكيم بين الأفراد بأنه: "الاتفاق على إحالة ما ينشأ بين الأفراد من النزاع بخصوص تنفيذ عقد معين -أو على إحالة نزاع نشأ بينهم بالفعل- على واحد أو أكثر من الأفراد يسمون محكَّمين ليفصلوا في النزاع المذكور بدلاً من أن يفصل فيه القضاء المختص (الدوري، 2002، 21).

وعرف القانون السوري من المادة الأولى من المرسوم التشريعي الصادر بتاريخ 1429/3/18هـ، الموافق لـ 2008/3/25م التحكيم بأنه: "أسلوب اتفاقي قانوني لحل النزاع بدلاً من القضاء، سواء أكانت الجهة التي ستتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أم مركزاً دائماً للتحكيم أم لم تكن كذلك".

المبحث الثاني

نشأة التحكيم (التطور التاريخي)

التحكيم لم يختص بالشريعة الإسلامية وحسب، وإنما ظهر في المجتمعات القديمة والشرائع الأخرى عند اليهودية والمسيحية، وقد اتبع أهل هذه الشرائع الطرق والإجراءات التي نصت عليها كل من التوراة والإنجيل.

أولاً: أول ظهور للتحكيم قديماً

كان أول ظهور للتحكيم في الحياة في عصر آدم عليه السلام، حيث ظهر في احتكام ابني آدم لقوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة المائدة: 27].

وحَكَم آدم عليه السلام بين ابنيه قابيل وهابيل لِما اختلفا بينهما, وكان حُكم التحكيم هو تقديم القربان (ابن كثير، 261/1).

وفي المجتمعات القديمة كانت القوة هى الحاكم الأول, حتى أدركت أن من مصلحتها في إيجاد نظام يجنبهم الاقتتال، فكان التحكيم وفق عرف كل مجتمع وتقاليده.

ثانياً: التحكيم عند الإغريق واليونانيين والبابليين والآشوريين

1- **التحكيم عند الإغريق**: اشتهر عند قدماء الإغريق مجلس خاص للتحكيم اسمه مجلس "الامفيكتيوني" يختص بالفصل بين المتخاصمين صلحاً أو قضاء بين الأفراد والدول، وبين الدويلات اليونانية (الدوري، 2002، 37).

2- **التحكيم عند اليونانيين:** اليونانيون كان لديهم عقدة التفوق على كل الدول, وبالتالي فقد كان التحكيم عندهم محصوراً على أفراد أمتهم دون الغير من خلال والي القضاء "البريتور" الذي يستمع إلى دعاوى الخصوم ويسجلها، ثم يرفع الأضابير والملفات إلى المحكم المختار من قبل الخصوم؛ ليقوم بالفصل والحكم فيها (بدر، 1954, 24).

3- **التحكيم عند البابليين والآشوريين:** كان التحكيم يعتمد على الكهنة وتحكيم الآلهة (سليمان، 1981, ص14).

ثالثاً: التحكيم عند قدماء المصريين والسومريين

1- **التحكيم عند قدماء المصريين:** كانوا يطبقون تعاليم التشريع القادمة من المعابد, ثم أصبح بعد ذلك لكل إقليم قاض منتخب يفصل ويحكم حكماً نهائيا غير قابل لأي طريق من طرق الطعن, ثم أصبح هناك قضاء تحكيمي خاص مستقل عن القضاء (عبد المنعم، 1393هـ, 18).

2- **التحكيم عند السومريين:** عرف السومريون في جنوب العراق التحكيم, حيث عثر خلال العقد الأول من القرن السابق للقرن الحادي والعشرين على لوح حجري كتب عليه باللغة السومرية نصوص معاهدة صلح أبرمت في القرن الحادي والثلاثين قبل الميلاد، ومما نصت عليه المعاهدة: وجوب احترام خندق الحدود بين المدن لفض أي نزاع قد ينشأ بينهما بشأن الحدود؛ وبذلك أصبح تحكيم المحكمين الذين يلجأ إليهم المتخاصمون لفض النزاع بينهم من السوابق القضائية التي صارت مصدراً مهماً للقانون المدون فيما بعد (باقر، 107/1).

رابعاً: التحكيم في الشرائع من قبلنا واليهود والنصارى

1- **التحكيم في الشرائع من قبلنا:** لقد عرف التحكيم في شرع من قد كان قبلنا، ومن ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: "كَانَتِ إمْرَأَتَانِ معهُما ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بابْنِ إحْدَاهُمَا، فَقالَتْ صَاحِبَتُهَا: إنَّما ذَهَبَ بابْنِكِ، وقالتِ الأُخْرَى: إنَّما ذَهَبَ بابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إلى دَاوُدَ، فَقَضَى به لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا علَى سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ فأخْبَرَتَاهُ، فَقالَ: ائْتُونِي بالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بيْنَهُمَا، فَقالتِ الصُّغْرَى: لا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هو ابنُهَا، فَقَضَى به لِلصُّغْرَى، قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: واللَّهِ إنْ سَمِعْتُ بالسِّكِّينِ إلَّا يَومَئِذٍ، وما كُنَّا نَقُولُ إلَّا: المُـدْيَةُ" (البخاري، 6387).

وقال ابن الجوزي: "أمَّا داود عليه السَّلام فرأى استواءهما في اليد، فقدم الكبرى لأجل السِّنّ، وأما سليمان عليه السَّلام فرأى الأمر محتملًا فاستنبط فأَحْسَن فكان أَحَدَّ فِطْنَةً من داود، وكلاهما حَكَم بالاجتهاد، لأنَّه لو كان داود حكم بالنَّص لم يسع سليمان أن يحكم بخلافه، ولو كان ما حَكَم به نصًّا، لم يَخْفَ على داود" (ابن الجوزي، 1997، 510/3).

وما جاء في صحيح البخاري: "عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى رَجُلٌ مِن رَجُلٍ عَقارًا له فَوَجَدَ الرَّجُلُ الذي اشْتَرَى العَقارَ في عَقارِهِ جَرَّةً فيها ذَهَبٌ، فقالَ له الذي اشْتَرَى

العَقارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إنَّما اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأرْضَ، ولَمْ أبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، فقالَ الذي شَرَى الأرْضَ: إنَّما بعْتُكَ الأرْضَ وما فيها، قالَ: فَتَحاكما إلى رَجُلٍ، فقالَ الذي تَحاكما إلَيْهِ: ألَكُما ولَدٌ؟ فقالَ أحَدُهُما: لي غُلامٌ، وقالَ الآخَرُ لي جارِيَةٌ، قالَ: أنْكِحُوا الغُلامَ الجارِيَةَ، وأَنْفِقُوا علَى أنْفُسِكُما منه وتَصَدَّقا"(البخاري، 3285).

2- **التحكيم عند اليهود:** عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ الْيَهُودَ جاؤوا إلى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرُوا له أَنَّ رَجُلًا منهم وَامْرَأَةً زَنَيَا، فقال لهم رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ما تَجِدُونَ في التَّوْرَاةِ في شَأْنِ الرَّجْمِ؟ فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فقال عبد اللَّهِ بن سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إنَّ فيها الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ على آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ ما قَبْلَهَا وما بَعْدَهَا، فقال له عبد اللَّهِ بن سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فإذا فيها آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يا محمد فيها آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَرُجِمَا"، قال عبد اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ على الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ" (البخاري، 3436).

ومن الملاحظ أن حكم النبي صلى الله عليه وسلم على اليهود بالرجم إقامة لحكم كتابهم، بعدما حرفوه وأخفوه وتركوا العمل به، لقوله صلى الله عليه وسلم: "اللَّهُمَّ إنِّي أَوَّلُ مَن أَحْيَا أَمْرَكَ إذْ أَمَاتُوهُ، فأمَرَ به فَرُجِمَ" (مسلم، 1700)، وكان ذلك حين قدم المدينة، وهذا من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم، فإن في التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن (ابن حجر، 169/12).

3- **التحكيم عند النصارى:** كان سيدنا عيسى عليه السلام يحكم بين الناس فيما ثار بينهم من نزاعات، فكانوا يحكمونه ويلجؤون إليه، فقد كان مؤدبهم بعد ما جاء به من دين وإيمان، وكذلك سيتابع سيدنا عيسى عليه السلام الحكم بالحق عندما جاء وصفه بأنه سيكون حاكماً بالحق، فقد جاء في شرح النووي على صحيح مسلم: "ينزل حاكما بهذه الشريعة لا ينزل نبياً برسالة مستقلة وشريعة ناسخة بل هو حاكم من حكام هذه الأمة والمقسط العادل" (النووي، 1392، 190/2).

والتحكيم في المسيحية مثله مثل أي تحكيم له موضوعات محددة، فقد سمح أن يكون في أمور وحرمها في أخرى عندما رفض صراحة تحكيم ما يتعلق بشؤون الكنيسة، بالإضافة إلى ما يتعلق بالأحوال الشخصية، أما بما يتعلق بباقي النزاعات فإذا كان هنالك أي طريقة لتفادي المحاكم فيجب على المسيحي اللجوء لها، ومنها الصلح والتحكيم، ولكن في بعض الأحيان ولحماية الإنسان لحقوقه كما فعل الرسول "بولس" يمكن للشخص اللجوء للنظام القضائي لفض النزاع، وترفع قضايا التحكيم عند بابا الكنيسة والامبراطور بموجب المرسوم البابوي الذي أصدره البابا "اسكندر السادس" في 26/سبتمبر 1493.

خامساً: التحكيم عند العرب قبل الإسلام

كان التحكيم عند العرب قبل الإسلام عرفاً سائداً، وكان الوسيلة الوحيدة لفض المنازعات بين القبائل العربية، وكان زعماء القبائل والعشائر وأصحاب الرأي السديد والبصيرة النافذة وممن اشتهروا بعدالتهم وشجاعتهم هم الضامنون لتنفيذ أحكام المحكم أو المحكمين، لِما لهم من تقدير وسطوة واحترام، ولم يكن اللجوء إلى التحكيم محصوراً في الرجال فقط بل شاركتهم النساء الحكيمات الحصيفات (اليعقوبي، 1/ 258).

فمن أشهر المحكمين من الرجال: هاشم بن عبد مناف القرشي، وعبد المطلب بن هاشم جد نبينا الرسول المصطفى صلى الله عليه وسلم وحاجب بن زرارة.

ومن أشهر المحكمين من النساء: هند بنت الحس الايادي, وصخر بنت نعمان, وحزام بنت الريان وغيرهن كثير (الألوسي، 2009، 5/ 638).

كما كان الكهنة مقصدا للتحكيم؛ لاعتقاد الناس بعلمهم للغيب، والتحاكم إلى النار -البِشعة حالياً-، أو الماء أو الحلم، وبالنسبة للبشعة تحل محل الشهود، ويُعد المبشع قائما مقام القاضي، والبشعة تأخذ ثلاثة أشكال:

- **الطريقة الأولى:** الاختبار بالنار، فيحمي المبشع إناء نحاسياً على جمرات الفحم حتى تصل لدرجة الإحماء، ويريها الشاهدين، ثم يجعل المتهم يلحسها بلسانه ثلاثاً، فإن ظهر على لسان المتهم شيء، حكم المبشع بالدعوى لخصمه، وإلا حكم له، ومرد ذلك عندهم أن المتهم إن كان مذنباً جف ريقه من الخوف، وأثرت النار فيه، وإلا فالعكس.
- **الطريقة الثانية:** الاختبار بالماء حيث يحضر المبشع إناء فيه ماء ويجلس الشهود والمتهم، ويقوم بالتعزيم عليه، فإن تحرك الإناء فقد ثبتت التهمة على المتهم، وإلا حكم له بالبراءة.
- **الطريقة الثالثة**: الاختبار بالحلم، وهي أن يحلم المبشع بالمتهم، وبناءً على الحلم يحكم عليه اتهاما أو براءة (صفوت،1924، 378).
- **الأزلام:** هي جمع زَلَم وهي القدح الذي لاريش عليه, وتكون خاصة في النزاعات الواقعة في الأنساب.

وقد يكون التحاكم إلى من عرف بالكهانة وقوة الفراسة، ومثال ذلك التحكيم في بئر زمزم إلى كاهنة بني سعد بن هذيم، قالوا: يا عبد المطلب إنها بئر أبينا إسماعيل، وإن لنا فيها حقاً فأشركنا معك فيها، فقال: ما أنا بفاعل، إن هذا الأمر قد خصصت به دونكم، وأعطيته من بينكم، قالوا له: فأنصفنا فإنا غير تاركيك حتى نخاصمك فيها، قال: فاجعلوا بيني وبينكم من شئتم حتى أحاكمكم إليه، قالوا: كاهنة بني سعد بن هذيم، قال: نعم، وكانت بأشراف الشام، فركب عبد المطلب في نفر من بني عبد مناف وركب من كل قبيلة من قريش نفر..." (الحميري، 1980، 292).

التحكيم قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم:

حدثت واقعة تحكيم مشهورة وهي تحكيم رفع الحجر الأسود، وقد اجتمع الرأي عندهم على أن يحكم في رفعه أول داخل الحرم من باب السلام، وانتظر القوم وإذا بمحمد بن عبد الله يدخل الحرم من باب السلام، فلما رأوه استبشروا واطمأنوا لحكمه, وكان حكماً حكيماً، إذ دعا ببردة وضع فيها الحجر, ودعا كل قبيلة أن تأخذ بطرف منها, وبذلك اشتركت القبائل المتنافسة في رفع الحجر الأسود, وانحسم بذلك النزاع، ورضي جميع الأطراف بحكمه صلى الله عليه وسلم (ابن هشام، 1955، 221/1).

وجاء في شرح الزرقاني: "فلما أرادوا رفع الحجر الأسود اختصموا فيه، فقالوا: يحكم بيننا أول من يخرج من هذه السكة، فكان النبي صلى الله عليه وسلم أول من خرج، فحكم أن يجعلوه في ثوب، ثم يرفعه من كل قبيلة رجل" (الزرقاني، 1411، 399/2).

سادساً: التحكيم في الشريعة الاسلامية

ثبتت مشروعية التحكيم في الشريعة الإسلامية بالقرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة:

1- **التحكيم في القرآن الكريم**:

ذُكر التحكيم في مواضع كثيرة في القرآن:

أ- قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [سورة المائدة: 49]، أي أن مصدر التحكيم في الإسلام هو شرع الله.

ب- وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65].

ج- أما ما يخص التحكيم بين الزوجين عند خوف الشقاق، فقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 35]، وقال الرازي: "وجود الشقاق وإن كان معلوماً إلا أنا لا نعلم أن ذلك الشقاق صدر عن هذا أو عن ذاك، فالحاجة إلى الحكمين لمعرفة هذا المعنى" (الرازي، 10،74/2000).

2- **التحكيم من السنة النبوية:**

تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم لسعد بن معاذ في بني قريظة: روى البخاري عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قال: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ على حُكْمِ سَعْدِ بن مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النبي صلى الله عليه وسلم إلى سَعْدٍ، فَأَتَى على حِمَارٍ، فلما دَنَا من الْمَسْجِدِ قال لِلْأَنْصَارِ: قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ أو خَيْرِكُمْ، فقال: هَؤُلَاءِ نَزَلُوا على حُكْمِكَ، فقال: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وتسبى ذَرَارِيَّهُمْ، قال: قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ، وَرُبَّمَا قال: بِحُكْمِ الْمَلِكِ" (البخاري، 3895).

الخاتمة

من خلال هذه الورقة البحثية تناولنا مصطلح التحكيم عند اللغويين والفقهاء والقانونيين, ثم ذكرنا تاريخ التحكيم من بدايته عندما قام سيدنا آدم عليه السلام بالتحكيم بين ابنيه هابيل وقابيل مروراً بالحضارات القديمة وشرع من قبلنا حتى صدر الإسلام، وفي ختام هذا البحث أستعرض أهم النتائج والتوصيات التي خلص إليها البحث:

النتائج:

1- المحكم: من اختاره الطرفان المتخاصمان للتحاكم عنده.

2- التحكيم في الفقه الإسلامي: هو تولية شخصين حكماً صالحاً للقضاء يرتضيانه للحُكم بينهما.

3- التحكيم يختلف عن القضاء، فهو نوع خاص منه, مقتصر على الشقاق الزوجي, ويختلف عن الوكالة والخبرة, والإفتاء والصلح.

4- التحكيم موغل في القدم، فنشأته منذ آدم عليه السلام وحتى اليوم؛ لضرورته في حل النزاعات والخصومات.

5- التحكيم منهج شرعي مستمد من المصادر الشرعية, وقضائي مرتكز على الشريعة في تطبيقاته في المحاكم, وما يصدر عنها من اجتهادات قضائية تفسيرية وتطبيقية.

6- تطور التحكيم ونضج عبر التاريخ، وأكثر من ظهر الاهتمام عندهم عند المسلمين، فقد أغنوا هذا المصطلح وأعطوه حقه، وخاصة بالتحكيم بين الزوجين.

التوصيات:

للتحكيم عوائده وفوائده ولدوره الكبير والفعال في الإصلاح الاجتماعي بين الأفراد وحماية الأسرة, لابد من متابعة التطوير في هذه المؤسسة على هدي الشريعة الإسلامية, والكتابة المستفيضة من خلال الموازنة بين التحكيم عند المسلمين والحضارات السابقة، أو التحكيم عند المسلمين وشرع من قبلنا.

المصادر والمراجع

- ابن الجوزي، عبد الرحمن، (1997)، ***كشف المشكل من حديث الصحيحين***، تح: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
- ابن حجر، أحمد بن علي، ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***، تح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل، (2000)، ***المحكم والمحيط الأعظم***، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن فرحون، إبراهيم، (2001)، ***تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام***، تح: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (1405)، ***المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني***، دار الفكر، بيروت.
- ابن كثير، اسماعيل، ***البداية والنهاية***، مكتبة المعارف، بيروت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، ***لسان العرب***، دار صادر، بيروت.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق***، دار المعرفة، بيروت، ط2.
- ابن هشام، عبد الملك، (1955)، ***السيرة النبوية***، تح: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2.
- الأزهري، محمد بن أحمد، (2001)، ***تهذيب اللغة***، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الألوسي، محمود شكري، (2009)، ***بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب***، تح: محمد بهجة الأثري، دار الكتاب المصري، القاهرة.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (1407)، ***الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه***، تح: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير, اليمامة، بيروت، ط3.
- الحِميرى، محمد بن عبد الله، (1980)، ***الروض المعطار في خبر الأقطار***، تح: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، مطابع دار السراج، ط2.
- الدُّوْرِيّ، قحطان، (2002)، ***عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي***، دار الفرقان، عَمَّان، الأُردن.
- الرازي، محمد بن عمر، (2000)، ***التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب***، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الزرقا، مصطفى أحمد، (1998)، ***المدخل الفقهي العام***، دار القلم, دمشق.

- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، (1411هـ)، ***شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك***، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، ***القاموس المحيط***، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الفيومي، أحمد بن محمد، ***المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي***، المكتبة العلمية، بيروت.
- النووي، يحيى بن شرف، (1392)، ***شرح النووي على صحيح مسلم***، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2.
- النووي، يحيى بن شرف، (1405)، ***روضة الطالبين وعمدة المفتين***، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2.
- اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب، ***تاريخ اليعقوبي***، دار صادر، بيروت.
- باقر، طه، ***مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة***، دار الوراق للنشر، بيروت.
- بدر، محمد عبد المنعم، (1954)، ***مبادئ القانون الروماني (تاريخه ونظمه)***, مطابع دار الكتاب العربي، مصر.
- حيدر، علي، ***درر الحكام شرح مجلة الأحكام***، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
- راشد، سامية، (1998)، ***التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة***، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- سليمان، شعيب أحمد، (1981)، ***التحكيم في منازعات الخطة الاقتصادية العامة***, الجمهورية العراقية، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد.
- صفوت، أحمد، (1924)، ***مقدمة القانون***، الدار المصرية, ط2.
- عبد المنعم، فؤاد، (1393)، ***حكم الإسلام في القضاء الشعبي***، مطابع العربي، مصر.
- عندليب، علي ، (1997)، ***التحكيم في الفقه الإسلامي***، مجلة التوحيد العدد 87 السنة 15 آذار.
- مسلم، ابن الحجاج، ***صحيح مسلم***، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.